

5298 - حكم الغياب عن الزوجة ولاسيما إذا وصل إلى أكثر من

عام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل عن الغياب عن الزوجة ولاسيما اذا وصل الى اكثر من عام وهل له ان يحج حتى وان كان غائبا في تلك الفترة له ان يحج. ولا

ارتباط بين الحج وحقوق الزوجة - [00:00:00](#)

الا انه من الناحية المالية اذا طلبت حقها وليس عنده الا ما يحج به وجب عليه ان يعطيها حقها. لكن المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج

لم يحددها الشارع امد ينتهي اليه. وانما هذا متروك لما يتعارفه الزوجان. ويقبل - [00:00:20](#)

فاذا قبلت المرأة ان يغيب زوجها سنة او اكثر من اجل مصالحهما من دراسته او كسبه لاجلها فلا حرج في ذلك. وان يحق لها واذا

اذنت له فلا حرج. وما تعارف الناس عليه من ان الزوج يغيب - [00:00:45](#)

تلك المدة وصار شيئا مألوفاً معروفاً هذا العرف له اثره في هذه الحالة وانما على الزوج والزوجة. مم. ان يحرص على ما فيه خير لهما

ويكف الشر عنهما ويصونهما. والله اعلم - [00:01:05](#)